

## السؤال

في المستشفى بعد الولادة تأتي الممرضات إلى الأب ويقولون له ألف مبروك فيعطيه الأب مبلغا من المال مثلا 5 جنيهات لكل ممرضة ( وتسمى في العرف الشائع حلاوة وصول المولود بسلامة الله ) ، فهل هذا جاز أو هل من السحت ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل جواز إعطاء الهدية للبشير ، الذي يخبر بخبر سار كمولود أو قدوم غائب ونحو ذلك من الأخبار السارة .

وقد روى البخاري (4418) ومسلم (2769) في قصة توبة الله تعالى على كعب بن مالك رضي الله بعد تخلفه عن غزوة تبوك ، قال كعب : فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِنَا ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً ، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي ، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبْتُ ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَيَّ جَبَلٍ سَلَعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ، أَبَشِّرْ . قَالَ : فَخَرَرْتُ سَاجِدًا ، وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ ، وَأَذِنَ [أَي : أَعْلَمَ] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا ، وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا ، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَيَّ الْجَبَلِ ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي فَكَسَوْتُهُ بِإِهْمَا بِبُشْرَاهُ ، وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا وَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( الحديث .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم في ذكر فوائد هذا الحديث :

" الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : اسْتِحْبَابُ التَّبَشِيرِ بِالْخَيْرِ . الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : اسْتِحْبَابُ تَهْنِئَةِ مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ خَيْرًا ظَاهِرًا ، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ شَرًّا ظَاهِرًا . السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : اسْتِحْبَابُ إِكْرَامِ الْمُبَشِّرِ بِخُلْعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا " انتهى .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (8/94) : " وفي قصة كعب أنه لما جاءه البشير بالتوبة ، نزع له ثوبيه وكساهما إياه نظير بشارته ، ونقل الأبى عن القاضي عياض أنه قال : وهذا يدل على جواز البشارة والتهنئة بما يسر من أمور الدنيا والآخرة ، وإعطاء الجعل [شيء من المال] للمبشر ، وفي حديث كعب : مشروعية الاستباق إلى البشارة بالخير " انتهى .

فمن بشر بمولود استحبه له أن يعطي شيئاً لمن بشره .



وعلى هذا ؛ فلا حرج في إعطاء الممرضة شيئاً من المال لأجل ذلك .

والله أعلم .